

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 403 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره المدينة القديمه رقم 3065 م.ق. تاريخ 22/10/2001 المتضمن

بناء على انهيار مباني في منطقه المغاير المعادي تم تشكيل لجنة مسح اجتماعي بالقرار رقم 1829 تاريخ 11/10/2001 لجرد

المباني المتصدعه والمنهاره وتم الكشف على الموقع من قبل لجنة السلامة العامه بتاريخ 11/10/2001 وخلصت الى اجراء

الاخلاء الفوري لضمان السلامة العامه وعدم حصول اخطار في المستقبل

ربطاً

- جداول المسح الاجتماعي

- تقرير لجنة السلامة العامه

يرجى الاحاله الى المكتب التنفيذي لاعتبار الحادث كارثه معلنة

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001 م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- اعتبار انهيار المباني في منطقه المعادي حي المغاير تله السوداء بحلب كارثة معلنة

مادة 2- تصديق جدول المسح الاجتماعي للمنطقه المذكوره والمسجل برقم مدينه قديمه 3065 تاريخ 22/1/2001 ورقم فنيه

6413/3/2001 وبرقم ديوان عام 57488 لعام 2001

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً